

المجلس 12) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الاحكام في كتاب الصيام - [00:00:02](#) الحديث الثالث عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد -

[00:00:22](#)

هذا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه يتعلق بسحور وهو ما يؤكل في السحر من اجل الصيام والحديث مشتمل على حكم وحكمة الحكم هو قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا - [00:00:45](#)

فان هذا امر اكل سحور عند استعداد للصيام في السحر وهذا الامر للاستحباب والندب وليس للوجوب واما الحكمة فهي في قوله فان في السحور بركة فان في السحور بركة والسحور - [00:01:05](#)

يكون بالفتح ويكون بالضم وما كان بالفتح وهو الطعام الذي يؤكل في السحر وما كان في الظن بالظن فهو فعل السحور الذي هو تعاطي الاكل الذي هو حصول الاكل هذا سحور - [00:01:35](#)

والسحور هو الطعام الذي يؤكل في السحر من اجل الصيام فبالفتح اسم لما يستعمل يستحرم من اجل الصيام بالظن اسم للاكل نفسه حصول الاكل هذا هو السحور ولهذا نظائر مثل الوضوء والوضوء - [00:01:58](#)

فان الوضوء اسم للماء المستعمل والوضوء اسم للاستعمال كل انسان يغسل وجهه ويديه المرافق ويمسح رأسه رجله ذى الكعبين يغسل رجله ذى الكعبين هذا وضوء وبفتح الذي هو الماء المستعمل يقال له وضوء - [00:02:26](#)

وكذلك مثله الطهور والطهور فان الطهور اسم للشيء الذي يتطهر به والطهور اسم للتطهر الذي هو الفعل ومثله السعوط وهو ما يوضع في الانف والشعوط اسم للفعل الذي هو الوضع في الانف - [00:02:47](#)

بالشيء الذي يوضع في الانف يقال له سعوط بالفتح وفعله اي ادخاله في الانف ووضعه في الانف هذا يقال له شعوط وكذلك الوجور والاجور الوجور اسم لما يقطر في الحلق - [00:03:14](#)

اسم لما يقطر في الحلق يقال له وجور بالفتح وعملية التقطير في الحلق هذا يقال له اجور اذا هذه كلمات آآ تأتي مفتوحة ومضمومة وفي حال فتحها يراد بها الشيء المستعمل - [00:03:34](#)

وفي حال ظمها يراد بها الاستعمال وفي حال ظمها يراد بها الاستعمال والبركة في السحور هي بركة دنيوية واخرية اما البركة الأخرية فهي حصول الثواب من الله عز وجل على فعل السنة وعلى فعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:56](#)

وان كان الامر للاستحباب الا ان اه من امثال الأمور به ولو كان مستحبا فانه مأجور. سواء كان فرضا او او نفل الاجر حاصل بفعل ما يؤمر به الانسان سواء كان فرضا او نفلا سواء كان واجبا او مستحبا - [00:04:23](#)

يعني ففي حصول الثواب وبالنسبة ايضا يعني للدنيا ايضا وبالنسبة ايضا للآخرة يعني كونه في وقت السحرة وهو الوقت الذي ينزل الله عز وجل لسما الدنيا ويستجيب دعاء من يسأله ويغفر لمن يستغفره فيكون - [00:04:44](#)

في ذلك الوقت ايضا يكون داعيا مستغفرا فيحصل له ذلك الخير وكذلك ايضا من البركة فيه في الدنيا ان فيه التقوي على العبادة التقوي على العبادة والنشاط لان الانسان اذا صام ولم يأكل شيئا يقويه وينشطه يحصل له الكسل والخمول - [00:05:08](#) وقد يضعف عن يعني عن قراءة القرآن ويضعف عن العبادات بسبب ما يحصل له من الجوع اذا لم يتسحر لكنه اذا تسحر حصل له التقوي على العبادة وحصل له النشاط - [00:05:34](#)

فاذا هذه البركة دنيوية واخروية بركة تحصل في الدنيا وبركة تحصل في الآخرة فهذا هو يعني معنى هذا الحديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام حيث قال تسحروا فان في السحور بركة. يعني السحور الذي هو الفعل. يعني يكون الانسان يأكل في - [00:05:53](#)

اه وقت السحر في ذلك بركة. نعم. وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة. قال انس قلت لزيد - [00:06:17](#) كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية ثم يكره هذا الحديث عن زيد ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة - [00:06:37](#)

وقلت كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدره خمسين اية تسحرنا يعني هذا يدل على مشروعية التصحر وعلى سنيته وانه مشروع لان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد اليه وفعله - [00:06:51](#) في الحديث الاول من من من قوله والثاني من فعله هذا الحديث الاول هو من من قوله لانه امر به فقال يتسحروا والثاني من فعله صلى الله عليه وسلم حيث انه تسحر - [00:07:10](#)

وتسحر اصحابه معه او بعض اصحابه معه وهذا يدلنا على ان الاجتماع للسحور انه سائغ لان الرسول صلى الله عليه وسلم تسحر وتسحر معه بعض اصحابه لا يمكن الاجتماع التسحر كما جاء في هذا الحديث - [00:07:28](#) ثم قوله ان سحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قذى فيه الادب هذه عبارة فيها الادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام فان قوله تسحرنا مع النبي عليه الصلاة والسلام - [00:07:51](#)

يكري المعية له عليه الصلاة والسلام هذا فيه ذكر التبعية وانهم تابعون للرسول عليه الصلاة والسلام فهذا من الادب في العبارة هذا من الادب في العبارة ما قال تسحرنا نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:08](#) تسحرنا نحن ورسول الله فانك تسحرنا مع رسول الله فيها الادب مع الرسول عليه الصلاة والسلام وانهم تابعون له وانهم اتباع له صلى الله عليه وسلم وانهم معه بخلاف قوله تسحرنا نحن والرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يشعر بهذا المعنى ولا يؤدي هذا المعنى من الادب - [00:08:25](#)

تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ايضا في بيان فضل تأخير السحور وتأخير السحور يعني كما انه هو سنة فان فيه ايضا يعني كون كون الطعام جاء في اخر الوقت - [00:08:46](#) بخلاف لو اكل في وقت مبكر فانه قد يحصل له الجوع في في النهار لو تسحر قبل الفجر بمدة طويلة فانه يعني يحسن له يعني قد يحصل له الجوع بخلاف ما اذا اخره - [00:09:04](#)

ويكون الى اخر الوقت والى اخره الى دخول الوقت الذي هو طلوع الفجر الثاني تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة يعني اقيمت الصلاة يعني انهم تسحروا - [00:09:22](#) ثم يعني حصل الاذان وجلسوا ينتظرون الصلاة ثم اقيمت الصلاة وقيل لزيد كم كان بين الاذان والسحور وهذا يدلنا على فضل الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. وعلى حرصهم على معرفة الاحكام الشرعية - [00:09:40](#)

لأنهم ارادوا ان يعرفوا يعني المدة التي حصلت بين الاقامة وبين السحور فهذا من التفقه في الدين ومعرفة الاحكام الشرعية وقالوا لزيد كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين اية يعني قدر قراءة خمسين اية بين الاذان والاقامة - [00:10:00](#) بين الاذان لصلاة الفجر الذي به دخول الوقت والامتناع عن الاكل والشرب وبين الاقامة التي هي الدخول في الصلاة قال قدر خمسين

اية وكانوا يقدرّون بقراءة القرآن وذلك لعنايتهم بالقرآن - [00:10:23](#)

واشتغالهم بالقرآن واهتمامهم بالقرآن وهم يقدرّون به يقدرّون بقراءات بقراءة آيات منه يعني بين الاذان والاقامة مقدار قراءة

خمسین اية من آيات القرآن والاذان هنا يراد به الاقامة والاقامة يقال لها اذان - [00:10:43](#)

الاذان الذي هو يعني عند دخول وقت هو اعلام الناس بدخول الوقت اعلام الناس بدخول الوقت وبالنسبة لصلاة الصبح اعلامهم

بدخول الوقت حتى يمسك من يريد ان يصوم وحتى يصلي - [00:11:11](#)

وحتى يصلي يصلي الناس صلاة الفجر يعني النساء في البيوت اذا سمعن الاذان يصلين فان حصول الاذان للفجر يحصل به الامساك

عن الاكل والشرب لمن يريد الصيام ويحصل به فعل الصلاة - [00:11:34](#)

ويحصل به فعل الصلاة والاقامة يقال لها اذان كما جاء في هذا الحديث لان هذا الحديث مقصود بالاذان الاقامة لان الامساك الاذان

عدة امساك او الامساك عند الاذان ثم انهم جلسوا ينتظرون الصلاة واقامت - [00:11:51](#)

فاذا الاذان الذي جاء في الحديث مقصود في الاقامة والاقامة يقال له اذان الاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام بالقيام الى

الصلاة والاقامة اعلام بالقيام بالصلاة. وكل منهما اذاه هذا اذان اي اعلام يضيق الوقت وهذه اي الاقامة اعلام بالقيام الى الصلاة -

[00:12:13](#)

اعلام بالقيام الى الصلاة وقد جاء في بعض الاحاديث اه اه اطلاق الاقامة على الاذان اطلاق الاذان على الاقامة في غير هذا الحديث

وهو حديث بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة - [00:12:39](#)

والمصادف بالاذنين الاذان والاقامة نصيب الاذان الاذنين الاذان والاقامة. الاقامة يقال لها اذان الاذان يطلق على الاقامة وعلى

الاعلام بدخول الوقت بين كل اذنين صلاة وكذلك الحديث الذي فيه او الاثر الذي فيه اطلاق الاذان الذي آآ جعله عثمان رضي الله عنه

للجمعة قالوا له الاذان - [00:12:59](#)

الثالث الاذان الثالث يعني هو ثالث بالنسبة للاقامة لان قبل في الاذان الذي بعده في الاذان الذي يكون عند دخول الخطيب والاقامة

التي هي عند القيام الى الصلاة فيكون ثالثا - [00:13:28](#)

والاذان الذي اتى به عثمان رضي الله عنه ثالثا ولهذا جاء في بعض بعض الاحاديث وبعض الاثر تسميته بالثالث الاذان فهو ثالث

بالنسبة للاقامة الاقامة والاذان عند صعود الخطيب المنبر والاذان الذي يكون قبل ذلك من اجل ان ينصرف الناس عن - [00:13:47](#)

بيعهم وشرائهم وعن اشغالهم ويتهياؤا للصلاة ثم يأتوا اليها ثم يأتوا اليها فاذا الاذان في في قوله صلى الله عليه وسلم في قول في

الحديث كم كان بين اذان وسحور؟ المراد به الاقامة. يعني بين امساكهم - [00:14:11](#)

عند الاذان بدخول الوقت وبين اقامة الصلاة مقدار خمسین اية. نعم وعن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب - [00:14:28](#)

من اهله ثم يغتسل ويصوم. ثم ذكر هذا الحديث انا عائشة وابن سلمة رضي الله عنهما وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه

الفجر وهو جنب من اهله - [00:14:46](#)

ثم يغتسل ويصوم يعني ان ان الاغتسال ان حصول الجنابة ويكون الانسان جنب او كون الاذان يحصل والانسان جنب فانه فانه

يصوم ويغتسل ولا يمنع الصيام كونه على جنابة لا يمنع صيام - [00:14:59](#)

بل يغتسل بعد الاذان ويصوم تقول عائشة وام سلمة كان كان يدركه الفجر يعني معناها اذان الفجر وهو جنب من اهله يعني من

جماع اهله والجماعة من جماع اهله فهذا يدلنا على ان الجماع - [00:15:25](#)

يعني في الاختيار ان ان صاحب اذان عليه الفجر فانه يغتسل ويصوم ولا يمنع ذلك الصيام يعني ينوي من طلوع من طلوع

الفجر وان كان عليه جنابة فلكنه يغتسل - [00:15:51](#)

اغتساله من الجنابة لا يؤثر على صيامه. لا يؤثر على صيامه وهذا في الاختيار فما كان في الاحتياط من باب اولى لانه الاحتياط من

غير اختيار الانسان واما الجماع اهل فهم اختياره - [00:16:11](#)

واذا كان هذا ثبت هذا الحكم ثبت في حال الاختيار فهو في حال الاضطرار الذي هو الجماعة الجنابة عن طريق الاحتلام فان ذلك من باب اولى انه لا يؤثر وان من احتلم في منامه ثم قام - [00:16:32](#)

واغتسل بعد ان طلوع الفجر فان ذلك لا يؤثر لانه ثبت الحكم فيما يتعلق بالجماع وهو اختيار فمن باب اولى ما كان من قبيل الاضطرار ويدل ايضا يعني لهذا يدل من القرآن على هذا المعنى الذي جاء في هذا الحديث - [00:16:52](#)

اباحة الله عز وجل للاكل والشرب والجماع الى الى طلوع الفجر ومقتضى اباحته الى طلوع الفجر انه يمكن تأخيرته الى اخر لحظة او انه يمكن ان يقع في اخر لحظة - [00:17:17](#)

ثم بعد ذلك يحصل الاذان يعني عقب ان انتهى من الجماع تكون عليه الجنابة وقد دخل في الصيام فيغتسل بعد طلوع الفجر فاذا هذا الحديث الذي جاء هذا الحديث اللي جاء عن ام سلمة - [00:17:37](#)

وعائشة في اه في اه ان الجنب يعني لا يمنعه تمنعه جنابته من الصيام. بل يغتسل بعد طلوع الفجر ويصوم ويمسك من حين طلوع الفجر ويقفش البطن والفجر ان ذلك دل عليه الحديث ودل عليه ايضا القرآن - [00:17:55](#)

يقول اباحة الاكل والشرب والجماع الى الى حين بدء الصيام يا مقتضى على ذلك انه اذا اخره الى اخر لحظة وفرغ منه وجاء الاذان بعده مباشرة فانه اغتسل يغتسل بعد دخول الوقت - [00:18:17](#)

فشل وكذلك يصوم ولا تمنعه جنابته من آآ من الصيام وانما الذي يمنع ما هو الجماع يعني بعد طلوع الفجر كذلك اذا جامع اذا حصل الجماع واذن فعليه فعلية النزع - [00:18:36](#)

فعليه النزع ولا يجوز له الاستمرار ولا يجوز الاستمرار في الجماع ومثل هذا ايضا الحائض اذا طهرت قبل طلوع الفجر فانها تصوم وتغتسل بعد ولها تغتسل بعد الاذان لا يقال انها لا يجوز صيامها الا اذا اغتسلت - [00:18:57](#)

فان قضية الحيض مثل قضية الجنابة والاعتسال للجنابة كما عرفنا واضح انه يكون بعد دخول الوقت وبعد دخول وقت الصيام وكذلك المرأة اذا طهرت قبل طلوع الفجر ولم تغتسل فانها تصوم لو كانت لم تغتسل ولكنها تغتسل - [00:19:20](#)

اذا اذا تغتسل قبل طلوع الفجر فانها تغتسل بعد طلوع الفجر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وارحمكم الله الصواب وفركم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك - [00:19:44](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [00:20:04](#)